قرار محكمة النقض

رقم 3/125

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 15050/ 6 / 3 / 2019

جناية هتك العرض بالعنف – انعدام الإثبات – أثره.

إن المحكمة بتأييدها للقرار المطعون فيه القاضي ببراءة المطلوب من جناية هتك العرض بالعنف، تكون قد تبنت علله وأسبابه التي إعتمدت فيما قضت به على إنكار هذا الأخير المنسوب إليه في مختلف المراحل وعدم توفرها على أي دليل يمكنها من الإطمئنان إليه، وتناقض تصريحات الضحية، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 29- 03 – 2019 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 10 – 2611 – 2019 بتاريخ 28 – 03 – 2019 القاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (ي.م) من جناية هتك العرض بالعنف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار عبد الناصر حرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الإبتدائي القاضي ببراءة المطلوب (ي.م) من جناية هتك العرض بالعنف استندت في ذلك على إنكاره في جميع مراحل البحث وإنعدام أية وسيلة للإثبات تنهض حجة ضده. والحال أن المشتكية صرحت أنها سبق لها أن تعرفت على المطلوب وبعد أخذ ورد باغتها وأسقطها أرضا وشرع في تقبيلها وهو

يمسكها من صدرها رغم محاولة التخلص منه ثم مارس عليها الجنس على مستوى صدرها. كما أن المحكمة لم تأخذ بعين الإعتبار تصريحات شقيقي المشتكية عبد السلام (ز) وعبد الله (ز) المستمع إليهما من طرف قاضي التحقيق كشاهدين بعد أدائهما اليمين القانونية بكونهما كانا يتواجدان بالمنزل وسمعا صراخ شقيقتهما خديجة التي كانت ترعى الأغنام قرب المنزل ولما خرجا وجدا المتهم المطلوب فوق شقيقتهما وقد مزق لها ملابسها محاولا إغتصابها وهي تقاومه وعند محاولته الفرار تمكنا من الإمساك به. والمحكمة المطعون في قرارها لما إستبعدت التصريحات المذكورة قد أساءت تطبيق القانون ولم تعلل قرارها تعليلا سليما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث، خلافا لما جاء في الوسيلة من عدم تعليل القرار المطعون فيه تعليلا كافيا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للقرار المطعون فيه القاضي ببراءة المطلوب (ي.م) من جناية هتك العرض بالعنف، تكون قد تبنت علله وأسبابه التي إعتمدت فيما قضت به على إنكار هذا الأخير المنسوب إليه في مختلف المراحل وعدم توفرها على أي دليل يمكنها من الإطمئنان إليه. وأن تصريحات الضحية جاءت متناقضة لكونها صرحت في البداية أنها سبق لها أن تعرفت على المتهم المطلوب وبعد أخذ ورد باغتها وأسقطها أرضا وشرع في تقبيلها وهو يمسكها من صدرها رغم محاولتها التخلص منه ثم مارس عليها الجنس على مستوى صدرها، وأنها لما توجهت إلى المنزل أخبرت والدتها وإخوتها الذين تربصوا به وأمسكوا به، وتصريحها الثاني الذي أكدت فيه أنها إرتبطت بالمطلوب بعلاقة غرامية غير أنه لم يسبق له أن مارس عليها الجنس، وكانا يتحدثان فقط في أمر الزواج وكان يطالبها بالصبر لكونه لا يتوفر على المال، وأنها كذبت في التصريح الأول خوفا من إخوتها بشأن إرتباطها بالمطلوب بعلاقة غرامية سابقة وتصريحها الذي أكدت فيه أنها أخبرت شقيقيها بالأمر فتربصا لهذا الأخير وهو يقترب إليها وأمسكا به، وتأكيد هذين الأخيرين أنهما كانا بالمنزل بعدما سمعا صراخ شقيقتهما. والمحكمة من خلال ذلك لم تتوفر لها وسائل الإثبات الكافية للقول بإدانة المطلوب فقضت ببراءته إستنادا إلى ما راج أمامها وعللت ما قضت به تعليلا كافيا. والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من الطاعن أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين عبد الناصر خرفي **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.